

**مرسوم لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق
بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون
رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل**

صيغة محينة بتاريخ فاتح يوليو 1999

**مرسوم رقم 2.98.520 صادر في 5 ربيع الأول 1419
(30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86
المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون
رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.**

كما تتم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛
الجريدة الرسمية عدد 4704 بتاريخ 17 ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) ص
1768.

**مرسوم رقم 2.98.520 صادر في 5 ربيع الأول 1419
(30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق
بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89
المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تنميته بالمادة 8 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما البند III - ب بالمادة 4 منه؛

وعلى القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، كما وقع تنميته بالمادة 9 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 ولاسيما المادة 11 المكررة - ب منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (23 يونيو 1998)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح التخفيضات من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل المنصوص عليها بالتتابع في البند III - ب بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وفي المادة 11 المكررة - ب من القانون الأنف الذكر رقم 17.89 لفائدة الشركات والمنشآت التي تزاوّل أنشطتها في العمالات والأقاليم التالي بيانها:

- الحسيمة؛
- بركان؛
- بوجدور؛
- شفشاون؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4599 مكرر بتاريخ 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998)، ص 1978.

- السمارة؛
- كلميم؛
- جردة؛²
- العيون؛
- العرائش؛
- الناظور؛
- وادي الذهب؛
- وجدة - أنكاد؛
- طنجة - أصيلة؛
- الفحص - بني مكادة؛
- طانطان؛
- تاوانات؛
- تاوريرت؛
- طاطا؛
- تازة؛
- تطوان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

² - تم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) الجريدة الرسمية عدد 4704 بتاريخ 17 ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999)، ص 1768.